## قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية | رقم القرار | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| ٢٦/٨ | ١٢/ل/د/١/٢٠٠٦<br>لعام ١٤٢٦هـ | ١٤٢٦/١٢/٠٣هـ<br>٢٠٠٦/٠١/٠٣م |
| **نوع الدعوى** | **التصنيف الموضوعي** | **سبب النهائية** |
| مدنية | خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن أوراق مالية | فوات مواعيد الاستئناف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ..... تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى بواسطة وكيله ....، مفيداً فيها أن موكله ساهم في شركة (أ) (المدعى عليها) تاريخ ١٩٩١/١٠/١٤م عن طريق بنك (.....)، وبعد فترة أفاده موظف البنك أنَّه قد خُصص له سبعة أسهم باسمه ، وبعد خمس سنوات طلب موكله من المدعى عليها شهادة الأسهم الخاصة به، فبدأوا بالمماطلة في طلبه، وبعد عدة مراجعات ( لشركة "أ") أفادته بأنَّ أسهمه قد بيعت عن طريق شاشات الأسهم، وأنَّ الجهة التي تفيده عن عملية البيع هي: الشركة السعودية لتسجيل الأسهم التي قامت بكتابة الأسهم والشهادات، وبمراجعة المدعي لـــ (تداول ) أفادوه بأنَّ تداول ليس لها علاقة بتاتاً بشركة (أ)، ويطلب تعويض موكله عن أسهمه منذ تاريخ طرح السهم مشمولاً بالزيادة التي حصلت على السهم والأرباح الموزعة عليه، كما يطلب تعويضه عن مصاريف الدعوى.

وفي الجلسة الأولى لنظر الدعوى حضر المدعي أصالة، وحضر وكيل الشركة المدعى عليها، وسألت اللجنة وكيل المدعى عليها عن رده على دعوى المدعي؟ فأجاب بأنَّ أسهم المدعي قد تم بيعها، وقدَّم مستندين؛ أحدهما مستخرج صادر من الشركة السعودية لتسجيل الأسهم وقد عنون بتقرير تعليمات تحويل الملكية للعمليات المسواة، يتضمن طلب إجراء التعديل في سجل المساهمين بنقل ملكية الأسهم السبعة المقيدة برقم السجل المدني للمدعي، ويتضمن أيضاً طلباً نصه (زيادة رصيد موكلي الشركة السعودية لتسجيل الأسهم بعدد الإشعارات المصدرة لها) وعددها سبعة أسهم، وتضمن هذا المستند الوحدة البائعة للأسهم محل النزاع بما نصه (بنك (ج) )، والمستند الآخر كشف يوضح مداولات البيع التفصيلي صادر من شركة (أ)، ويوضح الحركة الجارية على الأسهم محل النزاع، وأنَّ المشتري هو نصاً (موكلي الشركة السعودية لتسجيل الأسهم)، فطلبت اللجنة من وكيل المدعى عليها تقديم ما قد يكون لديه من إجابات إضافية عن الكيفية التي تم بها البيع. وقد رأت اللجنة التحقق من صحة المستند الذي قدمته الشركة المدعى عليها، فكتبت إلى هيئة السوق المالية تستفسر فيه عن مدى صحة المستند المقدم من المدعى عليها، فجاء الرد من تداول يوضح أنَّ المستند المقدم من المدعى عليها شركة (أ)، الصادر من الشركة السعودية لتسجيل الأسهم هو تقرير يوضح مناقلة بين البـــائع

والمشتري لصفقة البيع المنفذة بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٧م، عن طريق بنك (ج) لـــ (٧) أسهم في شركة (أ) مملوكة للمساهم بسعر (٧٧٠) سبعمائة وسبعين ريالاً للسهم الواحد بموجب أمر البيع رقم (....).

وبذلك اختتمت أقوال الطرفين، وقررت اللجنة الاكتفاء بما توافر لديها من أقوال الطرفين وحجز القضية للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

## الأسباب

حيث إنَّ موضوع النزاع يتعلق بأسهم متنازع بشأن تداولها بالبيع، فإنَّ الدعوى تكون بذلك داخلة ضمن اختصاص اللجنة الولائي بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـــ .

ومن حيث الموضوع فإنَّ المدعي يدعي ملكية سبعة أسهم في شركة (أ) ، في حين تدعي الشركة المدعى عليها أنَّ الأسهم محل النزاع قد تم بيعها بموجب إفادة الشركة السعودية لتسجيل الأسهم التي أوضحت تاريخ البيع والجهة التي قامت به، وحيث إنَّ المدعى عليها قدمت مستخرجاً صادراً من الشركة السعودية لتسجيل الأسهم يثبت أنَّ أسهم المدعي بيعت عن طريق البنك (ج)، وحيث ثبت أمام اللجنة صحة المستند المقدم من المدعى عليها وذلك حسبما ورد من الجهة المختصة (تداول) مما ينفي عن الشركة المدعى عليها الصفة في هذه الدعوى، وعليه فإنَّ دعوى المدعي غير متوجهة في مواجهة الشركة المدعى عليها.

## منطوق الحكم

رد دعوى المدعي ضد شركة (أ) لما هو موضح في الأسباب.